

قرار وزير الدولة لشؤون الطاقة
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المنظمة لأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية
وشروط منح وتجديد تراخيص مزاولة تلك الأعمال

وزير الدولة لشؤون الطاقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل
بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء، المعدل
بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء
والماء، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة القواعد المنظمة لتراخيص أعمال التوصيلات الكهربائية،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠١٩
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣،

وعلى اقتراح رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات أو العبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معني آخر:

الوزير	:	وزير الدولة لشؤون الطاقة
المؤسسة	:	المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
الرئيس	:	رئيس المؤسسة.
الإدارة المختصة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة.
أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية	:	أعمال توصيل التيار الكهربائي والماء إلى الأماكن والمباني والمنشآت، وأية إضافات أو تغييرات أو تحويلات فيها، وجميع أعمال الربط بالشبكة العامة أو الفصل عنها.
المقاول	:	مقاول التوصيلات الكهربائية ومقاول التمديدات المائية.
مقاول التوصيلات الكهربائية	:	المنشأة الفردية أو الشركة المرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية داخل الدولة، بجهد كهربائي لا يجاوز (٤١٥) فولت.
مقاول التمديدات المائية	:	المنشأة الفردية أو الشركة المرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية داخل الدولة.
الكهربائي الفرد	:	العامل الذي يرخص له منفرداً لمزاولة أعمال صيانة التوصيلات الكهربائية، ولا يكون تابعاً لمقاول.
السباك الفرد	:	العامل الذي يرخص له منفرداً لمزاولة أعمال صيانة التمديدات المائية، ولا يكون تابعاً لمقاول.

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة أي عمل من أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية للأماكن والمباني والمنشآت، أو صيانتها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة.

ويكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الرئيس.

مادة (٣)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية أو صيانتها، إلى الإدارة المختصة، على النماذج المعدة لهذا الغرض ورقياً أو إلكترونياً، مشتملة على البيانات ومرفقاً بها المستندات والمخططات التي يصدر بها قرار من الرئيس.

مادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الترخيص والبت فيه، وإخطار مقدم الطلب بقرارها، على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً.

ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

مادة (٥)

تكون مدة الترخيص سنة، تبدأ من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وتصدر شهادة الترخيص وبطاقات الترخيص، للمقاول وأفراد الكادر الفني له والكهربائي الفرد والسباك الفرد، أو بدل تالف أو فاقد منها، بعد استيفاء الرسوم المقررة.

مادة (٦)

إذا طرأ تعديل على الاسم التجاري للمقاول، يتم تعديل الترخيص الصادر له والبطاقات الصادرة لكادره الفني وفقاً للاسم الجديد، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

مادة (٧)

تُحدد فئات مقاولي التوصيلات الكهربائية، وحجم الكادر الفني لكل فئة منها على النحو التالي:

١- الفئة الأولى:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية بجهد كهربائي لا يجاوز (٤١٥) فولت، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (٢) مهندس كهرباء فئة أولى.

ب- عدد (١) مهندس كهرباء فئة ثانية.

ج- عدد (٢) ملاحظ كهرباء.

د- عدد (١٠) كهربائيين.

٢- الفئة الثانية:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية بحمل لا يجاوز (١٠٠٠) كيلوات، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (١) مهندس كهرباء فئة أولى.

ب- عدد (١) مهندس كهرباء فئة ثانية.

ج- عدد (١) ملاحظ كهرباء.

د- عدد (٦) كهربائيين.

٣- الفئة الثالثة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية بحمل لا يجاوز (٥٠٠) كيلوات، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (١) مهندس كهرباء فئة ثانية.

ب- عدد (١) مهندس كهرباء فئة ثالثة.

ج- عدد (١) ملاحظ كهرباء.

د- عدد (٣) كهربائيين.

٤- الفئة الرابعة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية بحمل لا يجاوز (٢٥٠) كيلوات، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (١) مهندس كهرباء فئة ثالثة.

ب- عدد (١) ملاحظ كهرباء.

ج- عدد (٣) كهربائيين.

٥- الفئة الخامسة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية بحمل لا يجاوز (٥٠) كيلوات، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (١) ملاحظ كهربائي.

ب- عدد (٢) كهربائي.

مادة (٨)

يكون الترخيص للكهربائي الفرد لصيانة أعمال التوصيلات الكهربائية القائمة بعد نقطة التوصيل الرئيسية.

ولا يجيز له الترخيص الحق في ختم الخرائط واعتمادها.

مادة (٩)

يجب أن تتوفر في أفراد الكادر الفني لمقاول التوصيلات الكهربائية والكهربائي الفرد الشروط الآتية:

١- بالنسبة للمهندس الكهربائي:

أن يكون مقيداً في سجل المهندسين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م المشار إليه، ومصنفاً بالفئة المشترطة له وفقاً لأحكام هذا القرار من قبل لجنة قبول المهندسين.

٢- بالنسبة للملاحظ الكهربائي:

أن يجتاز الاختبار النظري والعملي المقرر بالمؤسسة، مع توافر أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة الكهربائية أو ما يعادلها.

ب- أن يكون حاصلاً على دبلوم فني صناعي (شعبة كهرباء) من معهد معترف به ولا تقل مدة الدراسة به عن سنتين بعد الثانوية الصناعية، وله مدة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال أعمال التوصيلات الكهربائية.

ج- أن تكون مدة خبرته العملية في مجال أعمال التوصيلات الكهربائية سبع سنوات على الأقل.

٣- بالنسبة للكهربائي:

أ- ألا تقل مدة خبرته العملية عن خمس سنوات في مجال أعمال التوصيلات الكهربائية.

ب- اجتياز الاختبار العملي المقرر بالمؤسسة.

٤- بالنسبة للكهربائي الفرد:

أ- ألا تقل مدة خبرته العملية عن سنتين في مجال أعمال التوصيلات الكهربائية.

ب- اجتياز الاختبار العملي المقرر بالمؤسسة.

مادة (١٠)

تُحدد فئات مقاولي التمديدات المائية، وحجم الكادر الفني لكل فئة منها على النحو الآتي:

١- الفئة الأولى:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية لجميع أحجام أقطار الأنابيب، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (٢) مهندس ميكانيكي فئة أولى.

ب- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة ثانية.

ج- عدد (٢) ملاحظ مياه.

د- عدد (١٠) سباكين.

٢- الفئة الثانية:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية لقطر أنبوب بحجم ٨٠ مم كحد أقصى ، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي :

أ- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة أولى.

ب- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة ثانية.

ج- عدد (١) ملاحظ مياه.

د- عدد (٦) سباكين.

٣- الفئة الثالثة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية لقطر أنبوب بحجم ٥٤ مم كحد أقصى ، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي:

أ- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة ثانية

ب- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة ثالثة.

ج- عدد (١) ملاحظ مياه.

د- عدد (٣) سباكين

٤- الفئة الرابعة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية لقطر أنبوب بحجم ٤٢ مم كحد أقصى ، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي :

أ- عدد (١) مهندس ميكانيكي فئة ثالثة.

ب- عدد (١) ملاحظ مياه.

ج- عدد (٣) سباكين

٥- الفئة الخامسة:

يُرخص لها بمزاولة أعمال التمديدات المائية لقطر أنبوب بحجم يتراوح بين ٢٢ - ٢٨ مم كحد أقصى ، ويجب أن يتكون الكادر الفني لهذه الفئة مما يلي :

أ- عدد (١) ملاحظ مياه.

ب- عدد (٢) سباكين.

مادة (١١)

يكون الترخيص للسباك الفرد لصيانة أعمال التمديدات المائية لقطر أنبوب بحجم ٢٢ مم كحد أقصى.

ولا يجيز له الترخيص الحق في ختم الخرائط واعتمادها.

مادة (١٢)

يجب أن تتوفر في أفراد الكادر الفني لمقاول التمديدات المائية والسباك الفرد الشروط التالية:

١- بالنسبة للمهندس الميكانيكي:

أن يكون مقيداً في سجل المهندسين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م المشار إليه.

٢- بالنسبة للملاحظ:

أن يجتاز الاختبار النظري والعملي المقرر بالمؤسسة، مع توافر أحد الشروط الآتية:

- أ- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون حاصلاً على دبلوم فني صناعي من معهد معترف به ولا تقل مدة الدراسة به عن سنتين بعد الثانوية الصناعية.
- ج- أن تكون مدة خبرته العملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال أعمال التمديدات المائية.

٣- بالنسبة للسباك:

- أ- ألا تقل مدة خبرته العملية عن خمس سنوات في مجال أعمال التمديدات المائية.
- ب- اجتياز الاختبار العملي المقرر بالمؤسسة.

٤- بالنسبة للسباك الفرد:

- أ- ألا تقل مدة خبرته العملية عن سنتين في مجال أعمال التمديدات المائية.
- ب- اجتياز الاختبار العملي المقرر بالمؤسسة.

مادة (١٣)

يتم اختبار أفراد الكادر الفني للمقاول من غير المهندسين، والكهربائي الفرد والسباك الفرد، بعد استيفاء الرسم المقرر، ولا يجوز إعادة الاختبار إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من آخر اختبار، وبعد أقصى ثلاث مرات فقط.

مادة (١٤)

لا يخول الترخيص لمقاول التوصيلات الكهربائية، مزاولة الأعمال المتصلة بالجهد المتوسط (MV) أو الجهد المرتفع (HV)، أو أي أعمال أخرى تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة.

مادة (١٥)

يُقدم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة المختصة، على النموذج المعد لهذا الغرض، قبل انتهاء مدة سريانه بثلاثين يوماً على الأقل. ويسرى على طلب تجديد الترخيص ذات القواعد والشروط والمستندات الخاصة بالطلبات الجديدة.

مادة (١٦)

ينتهي الترخيص في أي من الحالات الآتية:

- ١- ترك أو تصفية أو تغيير نشاط المقاول.
- ٢- صدور حكم قضائي نهائي بإشهار إفلاس المقاول.
- ٣- وفاة المقاول إذا كان شخصاً طبيعياً، أو انقضائه إذا كان شركة.
- ٤- انقضاء المدة المحددة لسريان الترخيص دون تجديده خلال المدة المقررة ما لم يقدم المرخص له عذراً تقبله الإدارة المختصة.
- ٥- محو القيد في السجل التجاري.
- ٦- شطب المقاول من سجل المقاولين، أو إيقافه عن مزاوله العمل.

مادة (١٧)

يلتزم المقاول والكهربائي الفرد والسباك الفرد، بحسب الأحوال، بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- تنفيذ أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية أو صيانتها، وفقاً للمخططات والمواصفات والمقاييس الفنية المعمول بها والمعتمدة بالمؤسسة.
- ٢- اتباع أنظمة الأمن والسلامة وقواعد التمديدات الكهربائية والمائية المعمول بها والمعتمدة بالمؤسسة.
- ٣- القيام بأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية دون غيرها، وفقاً للفئة المصنف بها، وبواسطة الكادر الفني المرخص له به.
- ٤- إخطار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على أفراد الكادر الفني المعتمد لديه، مع تقديم المستندات اللازمة لاعتماد التغيير وتسجيل الأعضاء الجدد.
- ٥- التأكد من حصول مالك المبنى أو المنشأة، على موافقة بتوصيل التيار الكهربائي أو الماء من الجهة المختصة، قبل البدء في الأعمال محل الترخيص.
- ٦- عدم ختم واعتماد طلبات توصيل التيار الكهربائي والماء لأماكن لم يتم بتنفيذ أعمال توصيلات أو تمديدات فيها، أو الإشراف عليها مباشرة.
- ٧- عدم تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للحصول على الترخيص.

مادة (١٨)

للإدارة المختصة في حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، اتخاذ أحد الإجراءات التالية، تبعاً لطبيعة المخالفة ومدى جسامتها:

- ١- إنذار المخالف كتابة بالمخالفة.
- ٢- إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز أربعة شهور.
- ٣- خفض فئة المقاول إلى الفئة الأدنى مباشرة.
- ٤- إلغاء الترخيص.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر في حقه إلى الرئيس، وتسري على هذا التظلم المدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (١٩)

في حالة إيقاف أو إلغاء الترخيص أو خفض فئة المقاول وفقاً لأحكام المادة السابقة، يلتزم المقاول بتوفير مقاول بديل، من ذات الفئة ومستوف لشروط هذا القرار، لاستكمال أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية الواردة في الترخيص، وذلك لحين انتهاء المدة المحددة للإيقاف أو إصدار ترخيص جديد، بحسب الأحوال.

ويتحمل المقاول المخالف جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن إيقاف أو إلغاء الترخيص.

مادة (٢٠)

على المقاولين المرخص لهم بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية، قبل تاريخ العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويترتب على عدم توفيق الأوضاع خلال هذه المدة اعتبار التراخيص الصادرة لهم منتهية.

مادة (٢١)

يلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سعد بن شريده الكعبي
وزير الدولة لشؤون الطاقة

صدر بتاريخ: ١٤٤٤/١/٢٦
الموافق: ٢٠٢٢/٨/٢٤